

وإن الحرفة التجارية وفقاً لأصحاب هذه النظرية هي معيار العمل التجاري بمعنى أن العمل التجاري هو الذي يصدر من التاجر لمزاولة حرفته التجارية ، فكل عمل يقوم به التاجر في نطاق حرفته يعتبر عملاً تجارياً، أما إذا لم يتصل العمل بالحرفة التجارية، فإنه يعتبر من الاعمال المدنية التي تخضع لأحكام القانون المدني، فإنه لمعرفة ما إذا كان العمل الذي يقوم به صلاً تجارياً أم عملاً مدنياً، فإن كان كذلك هد عملاً تجارياً، أما إذا كان غير متصل بحرفته التجارية فإن العمل يعتبر عملاً مدنياً